عايشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها ابتاعي فاعتقي فانما الولاء لمن اعتق باب اذا
اشترط البائع ظهر الدابة الى مكان مسمى جاز حدثنا ابو نعيم قال نا زكريا قال سمعت عامرا يقول
حدثني جابر انه كان يسير على جمل له قد اعيا فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له فسار بسير
ليس يسير مثله ثم قال بعنيه باوقية قلت لا ثم قال بعنيه باوقية فبعته فاستثنيت حملانه الى
اهلي فلما قدمنا اتيته بالجمل ونقدني ثمنه ثم انصرفت فارسل على اثري قال ما كنت لاخذ جملك فخذ
جملك ذلك فهو مالك وقال شعبة عن مغيرة عن عامر عن جابر افقرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ظهره الى المدينة وقال محمد بن المنكدر عن جابر شرط ظهره الى المدينة وقال اسحق عن جرير عن مغيرة عن
فبعته على ان لي فقار ظهره حتى ابلغ المدينة وقال عطاء وغيره لك ظهره الى المدينة وقال محمد بن المنكدر
عن جابر شرط ظهره الى المدينة وقال زيد بن اسلم عن جابر ولك ظهره حتى ترجع وقال ابو الزبير عن جابر
افقرناك ظهره الى المدينة وقال الاعمش عن سالم عن جابر تبلغ عليه الى اهلك وقال عبيد الله وابن اسحق
عن وهب عن جابر اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم باوقية وتابعه زيد بن اسلم عن جابر وقال ابن جريج
عن عطاء وغيره عن جابر اخذته باربعة دنانير وهذا يكون اوقية على حساب الدينار بعشرة ولم يبين
الثمن مغيرة عن الشعبي عن جابر وابن المنكدر وابو الزبير عن جابر وقال الاعمش عن سالم عن جابر اوقية
ذهب وقال ابو اسحق عن سالم عن جابر بمائتي درهم وقال داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر
اشتراه بطريق تبوك احسبه قال باربع اواق وقال ابو نضرة عن جابر اشتراه بعشرين دينارا وقول
الشعبي باوقية اكثر قال ابو عبد الله الاشتراط اكثر واصح عندي **باب** الشروط في المعاملة
حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب قال نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قالت الانصار للنبي صلى الله
عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل قال لا فقالوا تكفونا المؤنة ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا
واطعنا حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا جويرية بن اسماء عن نافع عن عبد الله قال اعطى رسول الله صلى الله
عليه وسلم خيبر اليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها **باب** الشروط في المهر
عند عقدة النكاح وقال عمر ان مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت وقال المسور سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له فاثنى عليه في مصاهرته فاحسن قال حدثني فصدقني ووعدني فوفى
لي حدثنا عبد الله بن يوسف قال نا الليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن
عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج
باب الشروط في المزارعة حدثنا مالك بن اسمعيل قال نا ابن عيينة قال نا يحيى بن
سعيد قال سمعت حنظلة الزرقي قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا اكثر الانصار حقلا فكنا نكري الارض
فربما اخرجت هذه ولم تخرج ذه فنهينا عن ذلك ولم ننه عن الورق **باب** ما لا يجوز من
الشروط في النكاح حدثنا مسدد قال نا يزيد بن زريع قال نا معمر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة

عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يزيدن على بيع اخيه ولا يخطبن على
خطبته ولا تسال المراة طلاق اختها لتستكفئ اناءها **باب** الشروط التي لا تحل في
الحدود حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي
هريرة وزيد بن خالد الجهني انهما قالا ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله انشدك الا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الاخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا
بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامراته
واني اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسالت اهل العلم فاخبروني انما
على ابني مائة جلدة وتغريب عام وان على امراة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام
اغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فامر بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرجمت **باب** ما يجوز من شروط المكاتب اذا رضي بالبيع على ان
يعتق حدثنا خلاد بن يحيى قال نا عبد الواحد بن ايمن المكي عن ابيه قال دخلت على عايشة رضي الله
عنها قالت دخلت على بريرة وهي مكاتبة فقالت يا ام المؤمنين اشتريني فان اهلي يبيعوني فاعتقيني
قالت نعم قالت ان اهلي لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي قالت لا حاجة لي فيك فسمع ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم او بلغه فقال ما شان بريرة فقال اشتريها فاعتقيها وليشترطوا ما شاؤوا قالت فاشتريتها
فاعتقتها واشترط اهلها ولاءها فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة
شرط **باب** الشروط في الطلاق وقال ابن المسيب والحسن وعطاء ان بدا بالطلاق
او اخر فهو احق بشرطه حدثنا محمد بن عرعرة قال نا شعبة عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي
هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي وان يبتاع المهاجر للاعرابي وان
تشترط المراة طلاق اختها وان يستام الرجل على سوم اخيه ونهى عن النجش وعن التصرية تابعه معاذ
وعبد الصمد عن شعبة وقال غندر وعبد الرحمن نهي وقال ادم نهينا وقال النضر وحجاج بن منهال
نهى **باب** الشروط مع الناس بالقول حدثنا ابراهيم بن موسى قال انا هشام ان ابن جريج
اخبرهم قال اخبرني يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار عن سعيد بن جبير يزيد احدهما على صاحبه
وغيرهما قد سمعته يحدثه عن سعيد قال انا لعند ابن عباس قال حدثني ابي بن كعب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم موسى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال الم اقل
انك لن تستطيع معي صبرا كانت الاولى نسيانا والوسطى شرطا والثالثة عمدا قال لا تؤاخذني بما
نسيت ولا ترهقني من امري عسرا لقيا غلاما فقتله فانطلقا فوجدا جدارا يريد ان ينقض فاقامه
قراها ابن عباس اماما مهم ملك **باب** الشروط في الولاء حدثنا اسمعيل قال نا مالك
عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق

في كل عام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)